

أحكام القرآن

إنسان يا زاني فكل إنسان حد وهو قول الشعبي وقال عثمان البتي إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وإن قال لرجل زنت بفلانة فعليه حد واحد لأن عمر ضرب أبا بكر وأصحابه حدا واحدا ولم يحددهم للمرأة وقال الأوزاعي إذا قال يا زاني ابن زان فعليه حدان وإن قال لجماعة إنكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها إذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزي عن ابن عباس إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وإن قال لرجل واحد يا ابن الزانيين فعليه حدان وقال في أحكام القرآن إذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل قال أبو بكر قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصنا فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ص - بشريك بن سماعة فقال النبي ص - البينة أو حد في طهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلمس البينة فجعل النبي ص - يقول البينة وإلا فحد في طهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ طهرتي من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم وذكر الحديث وروى محمد بن كثير قال حدثنا مخلص بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن هلال بن أمية قذف شريك بن سماعة بامرأته فرفع ذلك إلى النبي ص - فقال أنت بأربعة شهداء وإلا فحد في طهرك قال ذلك مرارا فنزلت آية اللعان قال أبو بكر قد ثبت بهذا الخبر أن قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية كان حكما عاما في الزوجات كهو في الأجنبية لقوله ص - لهلال بن أمية أنت بأربعة شهداء وإلا فحد في طهرك ولأن عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي ص - على هلال إلا حدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سماعة إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبية ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصاص على حد واحد إذا قذف